الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 February 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثامنة عشرة
نيويورك، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تنقيحات مُحتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – نص منقّح للقانون النموذجي*

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكّرة اقتراحاً بشأن الفصل الثاني (طرائق الاشتراء وطرائق الالتماس) من القانون النموذجي المنقّح (يضم الفصل الثاني المواد ٢٤-٢٩ مكررا رابعا) بشأن الفصل الثالث (المناقصة المفتوحة) من القانون النموذجي المنقّح، يشمل المواد ٣٠-٣٨.

وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

* قُدِّمت هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع بسبب طلب اللجنة إجراء مشاورات غير رسمية في فترة ما بين الدورات بشأن النص كله (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/64/17).

300310 V.10-51246 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل الثاني– طرائق الاشتراء وطرائق الالتماس وشروط استخدامها

الباب الأول– طرائق الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ٢٤– طرائق الاشتراء

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة:

(أ) المناقصة المفتوحة؛

(ب) المناقصة المحدودة؛

(ج) طلب عروض الأسعار؛

(د) طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض؛

(هـ) المناقصة على مرحلتين؛

(و) طلب الاقتراحات المقترن بحوار؛

(ز) طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة؛

(ح) التفاوض التنافسي؛

(ط) المناقصة الإلكترونية؛

(ي) الاشتراء من مصدر واحد.

(٢) يجوز للجهة المشترية أن تلجأ إلى إجراءات اتفاق إطاري وفقا لأحكام الفصل السابع.

المادة ٢٥– القواعد العامة المنطبقة على اختيار طريقة الاشتراء

(١) تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة المناقصة المفتوحة، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد [٢٦ إلى ٢٩] من هذا القانون.

(٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة إلا وفقا للمواد [٢٦ إلى ٢٩]، وتختار طريقة الاشتراء الأخرى تلك بما يناسب ظروف الاشتراء المعني، وتسعى إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليا.

[(٣) إذا استخدمت الجهة المشترية طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، تُدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ استخدام تلك الطريقة.][(١)]

المادة ٢٦- شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون (المناقصة المحدودة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)

(١) يجوز للجهة المشترية أن تلجأ إلى الاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة، وفقا للمادة [٣٩]، عندما:

(أ) يكون الشيء موضوع الاشتراء، بسبب شدة تعقده أو طابعه التخصصي، غير متاح إلا لدى عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين؛ أو

(ب) يكون الوقت والتكلفة اللازمَين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات غير متناسبين مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء.[(٢)]

(٢) يجوز للجهة المشترية أن تلجأ إلى الاشتراء بواسطة طلب عروض أسعار، وفقا للمادة [٤٠]، من أجل اشتراء سلع أو خدمات ميسورة المنال، لا تنتَج أو توفَّر خصيصا حسب الوصف الخاص المقدم من الجهة المشترية، ولها سوق راسخة القدم، طالما كانت القيمة المقدرة لعقد الاشتراء تقل عن مقدار العتبة المحددة في لوائح الاشتراء.

(٣) يجوز للجهة المشترية أن تلجأ إلى الاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وفقا للمادة [٤١]، عندما يَلزَمها[(٣)] أن تدرس الجوانب المالية[(٤)] للاقتراحات بصورة منفصلة وبعد الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح التقنية والنوعية ليس إلا.[(٥)]

---

(1) قُدم اقتراح في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل بأن تُحذَف هذه الأحكام والأحكام المماثلة من القانون النموذجي برمته وبأن لا تُدرَج إلا في المادة المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء. ولم يتخذ الفريق العامل قرارا بشأن هذا الاقتراح (A/CN.9/687، الفقرة ٩١).

(2) نُقّحت بناء على مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (A/CN.9/687، الفقرات ١١٣-١١٥).

(3) نُقّحت بناء على مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (A/CN.9/687، الفقرة ١٧٤).

(4) نُقّحت بناء على مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (A/CN.9/687، الفقرتان ١١٩ و١٧٦).

(5) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي ألا تعامل طريقة الاشتراء هذه بصورة منفصلة حسب الاقتضاء إلا فيما يتعلق باشتراء خدمات المستشارين أو الخبراء الاستشاريين (A/CN.9/687، الفقرة ١٢٨) وفيما إذا كان ينبغي وجود طريقة اشتراء منفصلة لتلك الخدمات.

المادة ٢٧- شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، و[طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة])[٦]

(١) يجوز للجهة المشترية أن تلجأ إلى الاشتراء بواسطة المناقصة على مرحلتين وفقا للمادة [٤٢]، أو طلب الاقتراحات المقترن بحوار وفقا للمادة [٤٣]، [أو طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة][٧] وفقا للمادة [٤٤]، في الحالات التالية:[٨]

(أ) عندما لا يتسنى للجهة المشترية أن تصوغ وصفا مفصلا[٩] للشيء موضوع الاشتراء وفقا للمادة [١٠]، وتلجأ إلى الطريقة المعنية بعد تقييم مؤداه أن النقاش أو الحوار أو التفاوض ضروري من أجل[١٠] الحصول على الحل الأكثر تلبية لاحتياجاتها الاشترائية؛

---

(6) اتفق الفريق العامل على أن يتناول في وقت لاحق ما إذا كان ينبغي أن يُحتفظ بجميع الطرائق المتوخاة في هذه المادة وما إذا كان ينبغي الاحتفاظ ببعضها لأنواع معيّنة من الاشتراء، مثل خدمات المستشارين أو الخبراء الاستشاريين، لدى النظر في الإجراءات المتعلقة بكل طريقة من طرائق الاشتراء وبالاقتران مع الشروط المناسبة لاستخدام كل طريقة، ولكنه أكد إدراكه بأن جميع طرائق الاشتراء متاحة، من حيث المبدأ، بشأن جميع أنواع الاشتراء (A/CN.9/687، الفقرة ١٢٨). واقتُرح بأن يوضّح نص الدليل المصاحب أن شروط الاستخدام الواردة في هذه المادة لا يمكن أن تتناول كلها الاعتبارات التي يثيرها اختيار طريقة الاشتراء وأنه قد لا يكون من المناسب أن تتناولها. وقد لا يكون الاختيار، من الناحية العملية، عرضة للطعن، كما أنه ينبغي أن تكون المسألة الرئيسية هي تمكين الجهة المشترية من اتخاذ القرار المناسب وإدارة المخاطر التي قد تترتب على قرارات من ذلك القبيل. وسيوفر الدليل تعليقا مفصلا يتناول المسائل المتصلة بالاختيار بين الطرائق المدرجة في المادتين ٢٦ و٢٧ وفيما بين الطرائق المدرجة في المادة ٢٦، من منظور كل من المشترعين والجهات المشترية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يتناول التوجيه عناصر ذلك الاختيار التي لم يكن من الممكن تناولها في نص تشريعي كما أنه سوف يعتمد على أمثلة من واقع الحياة (A/CN.9/687، الفقرات ١٢١-١٢٧).

(7) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي ألا تعامل طريقة الاشتراء هذه بصورة منفصلة حسب الاقتضاء إلا فيما يتعلق باشتراء خدمات المستشارين أو الخبراء الاستشاريين (A/CN.9/687، الفقرة ١٢٨) وفيما إذا كان ينبغي وجود طريقة اشتراء منفصلة لتلك الخدمات.

(8) سوف ينبّه نص الدليل المصاحب الدولة المشترعة إلى أنه، في ضوء المخاطر المترتبة على طرائق الاشتراء التي تنطوي على تفاوض، قد تقتضي الدولة المشترعة أن يكون اللجوء إلى تلك الطرائق خاضعا لموافقة سلطة عليا. وفي تلك الحالة، لعل الدولة المشترعة تود أن تعدّل الفقرة (١) من هذه المادة بإدراج العبارة الافتتاحية التالية: "رهنا بموافقة ... (تعيّن الدولة المشترعة جهازا لإصدار الموافقة)" (A/CN.9/687، الفقرة ١٩٣).

(9) نُقّحت بناء على مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (A/CN.9/687، الفقرة ١٢٢).

(10) نُقّحت بناء على مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (A/CN.9/687، الفقرة ١٩٣).

(ب) عندما تسعى الجهة المشترية إلى إبرام عقد لأغراض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، باستثناء الحالات التي يتضمن فيها العقد إنتاج أشياء بكميات كافية لتأكيد جدواها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛

(ج) في حالة الاشتراء لأسباب تتعلق بصميم الدفاع الوطني أو بصميم الأمن الوطني، عندما ترى الجهة المشترية أن الطريقة المختارة هي أنسب طريقة للاشتراء؛

(د) عندما تكون قد أُجريت مناقصة مفتوحة ولكن لم تقدَّم أي عطاءات أو ألغت الجهة المشترية عملية الاشتراء [بمقتضى المادة [١٧]]، أو رفضت جميع العروض بمقتضى المادة [٣٧ (٣)]،[11] وعندما ترى الجهة المشترية أن القيام بإجراءات مناقصة مفتوحة جديدة أو استخدام إحدى طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع لا يرجح أن يفضي إلى إبرام عقد اشتراء.

المادة ٢٧ مكررا- شروط استخدام التفاوض التنافسي

(١) يجوز للجهة المشترية أن تلجأ إلى التفاوض التنافسي، وفقا لأحكام المادة [٤٥] من هذا القانون، في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى الشيء موضوع الاشتراء، ويكون القيام بإجراءات مناقصة مفتوحة، أو أي طريقة اشتراء أخرى أمراً غير عملي بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرائق من وقت، شريطة أن الظروف المسببة للاستعجال لم يكن بمقدور الجهة المشترية أن تتنبأ بها و لم تكن نتيجة تصرف تسويفي من جانبها؛

(ب) عندما تكون هناك، بسبب وقوع حادث كارثي، حاجة عاجلة إلى الشيء موضوع الاشتراء، مما يجعل استخدام المناقصة المفتوحة أو أي طريقة اشتراء أخرى أمراً غير عملي بسبب ما تتطلبه تلك الطرائق؛

(ج) في حالة الاشتراء لأسباب تتعلق بصميم الدفاع الوطني أو بصميم الأمن الوطني، عندما ترى الجهة المشترية أن استخدام أي طريقة اشتراء أخرى ليس مناسباً.[12]

---

(11) تطابق الإشارة المرجعية الواردة في المادة ١٩ (١) (د) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ إلى المواد ١٢ و١٥ و٣٤ (٣) من ذلك النص.

(12) سوف يوضّح الدليل المصاحب أن الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) لا تمسّ بالمبدأ العام الذي تتضمنه المادة ٢٥ (٢) التي يجب على الجهة المشترية بمقتضاها أن تسعى إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليا عندما تختار طريقة الاشتراء. ومن ثم، فإن من المفهوم أنه عندما يكون من المناسب وجود بديل

المادة ٢٨- شروط استخدام المناقصة الإلكترونية

يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة مناقصة إلكترونية، أو أن تستخدم مناقصة إلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء في [طرائق اشتراء أخرى حسب الاقتضاء]، [مناقصة محدودة، أو مناقصة على مرحلتين، أو ...]، أو في إجراء اتفاق إطاري تنطوي على تنافس في المرحلة الثانية،[١٣] وفقا لأحكام الفصل السادس من هذا القانون، بالشروط التالية:

(أ) عندما يتسنى للجهة المشترية أن تصوغ وصفا مفصلا ودقيقا للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) وعندما تكون هناك سوق تنافسية تضم مورِّدين أو مقاولين يُتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في مناقصة إلكترونية، بما يكفل التنافس الفعال؛

(ج) وعندما تكون المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية في تقرير العرض الفائز قابلة للتحديد الكمي ويمكن التعبير عنها بمبالغ نقدية.

المادة ٢٩- شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد[١٤]

يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء من مصدر واحد، وفقا لأحكام المادة [٤٦] من هذا القانون، في الحالات الاستثنائية التالية:

من التفاوض التنافسي، مثل المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار، يجب على الجهة المشترية أن تختار طريقة الاشتراء البديلة التي ستَضْمن الحد الأقصى من التنافس في ظروف الاشتراء المعيّن من دون أن تعرِّض للخطر الاعتبارات الأقل أهمية، مثل سرعة تسليم الشيء موضوع الاشتراء.

(13) عُدّلت الصيغة السابقة التي كان نصها "في طرائق اشتراء أخرى، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد العطاء الفائز" لكي تشير إلى مرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء. وألمحت الصيغة السابقة إلى أنه يمكن استخدام المناقصة لإرساء اتفاق إطاري لا لإرساء عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري المنطوي على تنافس في المرحلة الثانية. ولا تعتقد الأمانة أنه سيكون من المناسب إجراء مناقصة من أجل إرساء أي اتفاق إطاري. واقتُرح أيضا أن يجري، بدلا من إدراج النص الغامض "في طرائق اشتراء أخرى، حسب الاقتضاء" تحديد أي طرائق أو إجراءات اشتراء يمكن استخدامها مرحليا بمقتضى القانون النموذجي. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في هذه الأحكام بعد الانتهاء من النظر في المواد التي تنص على الإجراءات المتعلقة بكل طريقة اشتراء. وترى الأمانة أن الشروط المتعلقة باستخدام معظم طرائق الاشتراء أو إجراءاتها أو متطلباتها لا تتوافق مع الشروط المتعلقة باستخدام المناقصة أو إجراءاتها أو متطلباتها.

(14) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون هذه الطريقة متاحة لاشتراء الأشياء ذات القيمة المنخفضة جدا التي تحدّدها لوائح الاشتراء.

(أ) عندما يكون الحصول على الشيء موضوع الاشتراء غير متاح إلا لدى مورِّد أو مقاول معين، أو عندما تكون لمورِّد أو مقاول معين حقوق حصرية فيما يتعلق بالشيء موضوع الاشتراء، فلا يكون هناك بديل أو عِوَض معقول، ويتعذر من ثم استخدام أي طريقة اشتراء أخرى؛ أو

(ب) عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى الشيء موضوع الاشتراء، بسبب وقوع حادث كارثي فلا يكون إجراء مناقصة مفتوحة أو استخدام أي طريقة اشتراء أخرى، أمراً عملياً، بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرائق من وقت؛[١٥] أو

(ج) عندما ترى الجهة المشترية، بعد اشترائها سلعا أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورِّد أو مقاول، أنه يجب اشتراء إمدادات إضافية من ذلك المورِّد أو المقاول لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، نظرا لنجاعة عملية الاشتراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة المشترية، ولمحدودية حجم عملية الاشتراء المعتزمة مقارنة بعملية الاشتراء الأصلية، ولمعقولية السعر، ولعدم ملاءمة البدائل المتاحة للسلع أو الخدمات المعنية؛ أو

(د) في حالة الاشتراء لأسباب تتعلق بصميم الدفاع الوطني أو بصميم الأمن الوطني،[١٦] عندما ترى الجهة المشترية أن استخدام أي طريقة اشتراء أخرى ليس مناسبا؛[١٧] أو

(هـ) رهنا بموافقة ... (تسمّي الدولة المشترعة هنا هيئة تتولى إصدار الموافقة)، وعقب نشر الإشعار العلني وإتاحة فرصة كافية لإبداء التعليقات، عندما يكون الاشتراء من مورِّد أو مقاول معين ضروريا من أجل تنفيذ سياسة اجتماعية-اقتصادية لهذه الدولة مبيّنة في لوائح الاشتراء، شريطة أن يكون تعزيز تلك السياسة متعذراً بالاشتراء من مورِّد أو مقاول آخر.

---

(15) نُقّحت بناء على مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (A/CN.9/687، الفقرتان ١٢٩ و١٣١). وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن هذا الحكم لا يمس بالمبدأ العام الوارد في المادة ٢٥ (٢) التي يجب على الجهة المشترية بمقتضاها أن تسعى إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليا عندما تختار طريقة الاشتراء. ومن ثم، فإن من المفهوم أنه عندما يكون من المناسب وجود بديل من الاشتراء من مصدر واحد، مثل التفاوض التنافسي أو المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار، يجب على الجهة المشترية أن تختار طريقة الاشتراء البديلة التي ستضمّن الحد الأقصى من التنافس في ظروف الاشتراء المعني من دون أن تعرض للخطر الاعتبارات الأخرى الأقل أهمية، مثل سرعة تسليم الشيء موضوع الاشتراء.

(16) A/64/17، الفقرة ١١٩.

(17) A/CN.9/687، الفقرة ١٣١.

المادة ٢٩ مكرراً- شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري[١٨]

(١) يجوز للجهة المشترية أن تلجأ إلى إجراءات اتفاق إطاري، وفقا لأحكام الفصل السابع، عندما ترى:

(أ) أن الحاجة إلى الشيء موضوع الاشتراء يُتوقع أن تنشأ على نحو [متكرر أو غير محدّد][١٩] أثناء فترة معيّنة من الزمن؛ أو

(ب) أن الحاجة إلى الشيء موضوع الاشتراء، بحكم طبيعته، قد تنشأ على نحو مستعجل أثناء فترة معيّنة من الزمن؛ أو

[(ج) أن هناك أسباباً وظروفاً أخرى تسوغ اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري.][٢٠]

[(٢) تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري وإلى نوع الاتفاق الإطاري الذي اختارته.][٢١]

---

(18) نُقلت المادة من الفصل السابع.

(19) كانت إحدى المسائل التي أرجأ الفريق العامل النظر فيها هي اقتراح قُدّم في الدورة الخامسة عشرة لإعادة النظر في إدراج شروط استخدام الاتفاقات الإطارية ومداها (A/CN.9/668، الفقرات ٢٢٧-٢٢٩). وكان المشاركون في الدورة قد قدّموا البديلين الواردين بين معقوفتين إلى الأمانة، لكي يواصل الفريق العامل النظر فيهما، مشفوعين بتعليق مفاده أن عبارة "غير محدودة" تعني أن التوقيت غير معروف و/أو الكميات غير معروفة. وأوصى فريق الصياغة غير الرسمي، المؤلف من ألمانيا وأنغولا وتركيا والجمهورية التشيكية والسنغال وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بأن يوضّح دليل الاشتراع أنه ينبغي للجهة المشترية أن توفّر تقديرات للكميات التي ستحتاج إليها في المستقبل في وثائق التماس العطاءات، وذلك جزئيا لتنبيه البائعين المرتقبين إلى المتطلبات المحتملة للحكومة. وينبغي أن يوضّح دليل الاشتراع أيضا سبب إشارة القانون النموذجي إلى الكميات غير المحدودة، لأن من الممكن، على سبيل المثال، أن يُطلب صنف ما مرة واحدة فقط.

(20) قُدّم اقتراح بديل، في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل، بأن تُدرَج فقرة فرعية (ج) إضافية تكون قابلة للتعديل وتتيح للجهة المشترية الرجوع إلى إجراءات الاتفاقات الإطارية، رهنا بتبرير قرارها في سجل إجراءات الاشتراء (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٨). وأوصى فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بأن يعطي دليل الاشتراع أمثلة على ماهية هذه الظروف.

(21) قُدّم اقتراح في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل بأن تُحذف هذه الأحكام والأحكام المماثلة من القانون النموذجي برمته وبأن لا تُدرج إلا في المادة المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء. ولم يتخذ الفريق العامل قرارا بشأن هذا الاقتراح (A/CN.9/687، الفقرة ٩١).

الباب الثاني- طرائق الالتماس وشروط استخدامها

المادة ٢٩ مكرراً ثانياً- الالتماس في المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين والمناقصة الإلكترونية، كطريقة اشتراء قائمة بذاتها

(١) في المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين والمناقصة الإلكترونية، طريقة اشتراء قائمة بذاتها، تلتمس الجهة المشترية العروض بنشر الالتماس في ... (تحدّد الدولة المشترعة هنا الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي يُنشَر فيها الالتماس).

(٢) يُنشَر الالتماس أيضا بلغة شائعة الاستخدام في التجارة الدولية أو في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية ذات صلة أو مجلة تقنية أو مهنية واسعة الانتشار دوليا، ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك في حالة الاشتراء المحلي.[٢٢]

(٣) لا تنطبق أحكام هذه المادة في حالة التأهيل الأولي وفقا للمادة [١٦] ولا في حالة الاختيار الأولي وفقا للمادة [٤٣].

المادة ٢٩ مكرراً ثالثاً- الالتماس في حالات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد

(١) في حالات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار والتفاوض التنافسي، تلتمس الجهة المشترية العروض مباشرة من عدد كاف من المورِّدين أو المقاولين ضمانا للتنافس الفعال. أما في حالة الاشتراء من مصدر واحد في الظروف المبيّنة في المادة [٢٩]، فيجوز للجهة المشترية أن تلتمس اقتراحا أو طلب عروض أسعار من مورّد أو مقاول واحد.

(٢) في حالات المناقصة المحدودة والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد،[٢٣] تنشر الجهة المشترية إشعارا بالاشتراء في ... (تحدّد الدولة المشترعة هنا الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي يُنشَر فيها الالتماس). ويُضمَّن الإشعار، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(22) سوف يوضّح الدليل أن النشاط الإعلاني الدولي آخذ في التزايد مما يعزّز التجارة الدولية وييسّر الاحتجاجات عبر الحدود.

(23) قرّر الفريق العامل، في دورته السابعة عشرة، ألا ينطبق اشتراط نشر الإشعار بالاشتراء على إجراءات طلبات عروض الأسعار (A/CN.9/687، الفقرة ١٧١). وسوف يحتاج نص الدليل المصاحب إلى بيان أسباب هذا الإعفاء (A/CN.9/687، الفقرة ١٧١).

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) ملخصا لأهم الأحكام والشروط اللازمة في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي سيُبرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، بما في ذلك طبيعة السلع المراد توريدها وكمية تلك السلع ومكان تسليمها، أو طبيعة ومكان الإنشاءات المراد تنفيذها؛ أو طبيعة الخدمات والمكان الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك التوقيت المرغوب أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(ج) الإعلان الذي تقتضيه المادة [٨]؛

(د) طريقة الاشتراء المراد استخدامها.

(٣) لا تسري أحكام الفقرة (٢) على الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، حيث تمتنع الجهة المشترية عن النشر من أجل حماية المعلومات السرية، ولا في حالة الاستعجال المشار إليها في المادتين [٢٧ مكررا و٢٩ (ب)]. [وتُدرِج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويغ الإعفاء من شرط نشر الإشعار بعملية الاشتراء بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة.][(٢٤)]

المادة ٢٩ مكرراً رابعاً- الالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات

(١) في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وطلب الاقتراحات المقترن بحوار[(٢٥)] وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، تسري على التماس الاقتراحات أحكام المادة [٢٩ مكررا ثانيا] مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات، إلا متى كان الالتماس المباشر لازما في إجراءات الاشتراء تلك لأحد الأسباب التالية:

(أ) أن الشيء موضوع الاشتراء غير متاح إلا لدى عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين، شريطة أن تلتمس الجهة المشترية اقتراحات من جميع أولئك المورِّدين أو المقاولين؛

(24) قُدّم اقتراح في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل بأن تُحذف هذه الأحكام والأحكام المماثلة من القانون النموذجي برمته وبأن لا تُدرج إلا في المادة المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء. ولم يتخذ الفريق العامل قرارا بشأن هذا الاقتراح (A/CN.9/687، الفقرة ٩١).

(25) تفهم الأمانة أنه على الرغم من أنه كان في نية الفريق العامل أن يتوخى في طريقة الاشتراء هذه التماس العطاءات المفتوح في جميع الحالات، جرى التخلي عن تلك النية عن طريق النظر لاحقا، في الفريق العامل، في الشروط التي تبرر اللجوء إلى التماس العطاءات المباشر، كما في حالة الاشتراء الذي ينطوي على معلومات سرية.

(ب) أن الوقت والتكلفة اللازمَيْن لفحص عدد كبير من الاقتراحات لا يتناسبان مع قيمة الشيء المراد شراؤه، شريطة أن تلتمس الجهة المشترية اقتراحات من عدد كاف من المورِّدين أو المقاولين لضمان تنافس فعال؛

(ج) أن الاشتراء ينطوي على معلومات سرية، شريطة أن تلتمس الجهة المشترية اقتراحات من عدد كاف من المورِّدين أو المقاولين لضمان تنافس فعال.[٢٦]

(٢) [تُدرِج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويغ اللجوء إلى الالتماس المباشر.] [٢٧]

(٣) تسري على الالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات بمقتضى هذه المادة أحكام [الفقرة (٢) من المادة ٢٩ مكررا ثالثا]، إلا عندما ينطوي الاشتراء على معلومات سرية وتمتنع الجهة المشترية عن نشر الإشعار بعملية الاشتراء من أجل حماية المعلومات السرية. [وتُدرِج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويغ الإعفاء من شرط نشر الإشعار بعملية الاشتراء.][٢٨]

الفصل الثالث– المناقصة المفتوحة

الباب الأول– التماس العطاءات

المادة ٣٠– إجراءات التماس العطاءات

تلتمس الجهة المشترية العطاءات بإصدار دعوة إلى تقديم العطاءات وفقا لأحكام المادة [٢٩ مكررا ثانيا].

المادة ٣١– محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات

تُضمَّن[٢٩] الدعوة إلى تقديم العطاءات المعلومات التالية:

---

(26) استنادا إلى المادة ٣٧ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ والوثيقة A/64/17، الفقرة ٢٦٥.

(27) قُدّم اقتراح في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل بأن تُحذف هذه الأحكام والأحكام المماثلة من القانون النموذجي برمته وبأن لا تُدرج إلا في المادة المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء. ولم يتخذ الفريق العامل قرارا بشأن هذا الاقتراح (A/CN.9/687، الفقرة ٩١).

(28) المرجع نفسه.

(29) A/CN.9/687، الفقرة ١٣٣.

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) ملخصا لأهم الأحكام والشروط اللازمة في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي سيبرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، بما في ذلك طبيعة السلع المراد توريدها وكمية تلك السلع ومكان تسليمها، أو طبيعة ومكان الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والمكان الذي يراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت الذي يُرغَب أو يُشترط توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات فيه، أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(ج) المعايير والإجراءات التي سوف تُستخدم في التأكد من مؤهلات المورِّدين أو المقاولين، وأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على المورِّدين أو المقاولين أن يقدموها لإثبات مؤهلاتهم، بما يتوافق مع المادة [٩]؛

(د) الإعلان المطلوب بمقتضى المادة [٨]؛

(هـ) وسيلة الحصول على وثائق الالتماس والموضع الذي يمكن الحصول عليها فيه؛[٣٠]

(و) ما تتقاضاه الجهة المشترية من ثمن لوثائق الالتماس، إن وُجد؛

(ز) في حال تقاضي ثمن لوثائق الالتماس، والوسيلة والعُملة اللتين يُدفَع بهما ذلك الثمن [إلا إذا رأت الجهة المشترية أن ذكر العُملة ليس ضروريا في حالة الاشتراء المحلي]؛[٣١]

(ح) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس [إلا إذا رأت الجهة المشترية أن هذه المعلومات ليست ضرورية في حالة الاشتراء المحلي]؛[٣٢]

(ط) كيفية تقديم العطاءات ومكان تقديمها وموعده الأقصى.

المادة ٣٢- توفير وثائق الالتماس

توفر الجهة المشترية وثائق الالتماس لكل مورّد أو مقاول يلبي الدعوة إلى تقديم العطاءات وفقا للإجراءات والمتطلبات المحددة في تلك الدعوة. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل أولي، توفّر

(30) A/CN.9/687، الفقرة ٧٢.

(31) العبارة الواردة بين معقوفتين مطابقة للإشارة المرجعية الواردة في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان مضمون العبارة الواردة بين معقوفتين يمكن أن يجسّد على نحو أنسب في الدليل.

(32) المرجع نفسه، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الممكن أن تكون الإشارة إلى اللغة أو اللغات هامة حتى في الاشتراء الحكومي في بعض البلدان المتعددة اللغات.

الجهة المشترية مجموعة من وثائق الالتماس لكل مورّد أو مقاول يكون قد تأهل أولياً ويدفع الثمن المتقاضى مقابل تلك الوثائق، إن وُجد. ويجب ألا يتجاوز الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه مقابل وثائق الالتماس تكلفة توفير تلك الوثائق للمورّدين أو المقاولين.

المادة ٣٣- محتويات وثائق الالتماس

تُضمَّن[٣٣] وثائق الالتماس المعلومات التالية:

(أ) التعليماتِ الخاصةَ بإعداد العطاءات؛

(ب) ما سوف يستخدم من معايير وإجراءات تتوافق مع أحكام المادة [٩]، في التأكد من مؤهلات المورّدين أو المقاولين وفي أي إثبات إضافي لتلك المؤهلات بمقتضى المادة [٣٧ (٦)]؛

(ج) المتطلباتِ المتعلقة بالأدلة المستندية أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يقدّمها المورّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛

(د) وصفَ الشيء موضوع الاشتراء، بما يتوافق مع المادة [١٠]، وكمية السلع المراد اشتراؤها؛[٣٤] والخدمات المراد أداؤها؛ والمكان الذي يراد فيه تسليم السلع أو تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛ والوقت الذي يُرغَب أو يُشترط تسليم السلع أو تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات فيه، إن وجد؛[٣٥]

(هـ) أحكامَ وشروطَ عقد الاشتراء، متى كانت الجهة المشترية على علم مسبق بها، واستمارة العقد التي سيوقّع عليها الطرفان، إن وجدت؛[٣٦]

(و) في حال السماح ببدائل لخصائص الشيء موضوع الاشتراء أو لأحكام وشروط التعاقد أو لمتطلبات أخرى مبيّنة في وثائق الالتماس، بيانا بهذا المعنى ووصفا للكيفية التي سيجري بها تقييم العطاءات البديلة [ومقارنتها]؛

(ز) في حال السماح للمورّدين أو المقاولين بتقديم عطاءات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء، وصفا للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنه أو بشأنها؛

---

(33) A/CN.9/687، الفقرة ١٣٣.

(34) سوف يوضح نص الدليل المصاحب أن هذا قد يشير، في بعض الحالات، إلى كمية مقدرة، مشفوعا بإشارات مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة في الفصل المتعلق بالاتفاقات الإطارية.

(35) A/CN.9/687، الفقرة ١٣٦.

(36) سوف يوضح نص الدليل المصاحب معنى تعبير "استمارة العقد" في هذا الحكم بخلاف اشتراطات استمارة العقد الواردة في الفقرة الفرعية (خ) من هذه المادة.

(ح) الكيفيةَ التي يُصاغ بها سعر العطاء ويعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء ذاته، مثل ما ينطبق من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(ط) العملةَ أو العملاتِ التي يُصاغ بها سعر العطاء ويعبر بها عنه [، إلا إذا رأت الجهة المشترية أن ذكر العُملة، في سياق الاشتراء المحلي، ليس ضروريا]؛[٣٧]

(ي) اللغةَ أو اللغاتِ التي تُعَد بها العطاءات، وفقا للمادة [١٣] [، إلا إذا رأت الجهة المشترية أن هذه المعلومات، في سياق الاشتراء المحلي، ليست ضرورية]؛[٣٨]

(ك) أيَّ اشتراطات تضعها الجهة المشترية بشأن مُصدر أي ضمانة عطاء يتعين على المورّد أو المقاول مقدّم العطاء أن يوفرها وفقا للمادة ١٥، وبشأن طبيعة تلك الضمانة وشكلها ومقدارها وسائر أحكامها وشروطها الرئيسية، وأي اشتراطات من هذا القبيل بشأن ما يتعين على المورّد أو المقاول الذي يبرم عقد الاشتراء أن يوفره من ضمانة لتنفيذ ذلك العقد، بما في ذلك ضمانات مثل سندات الكفالة المتعلقة بالأيدي العاملة والمعدات؛

(ل) إذا كان لا يجوز للمورّد أو المقاول أن يعدِّل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات دون فقدان ضمانة عطائه، بيانا بهذا المعنى؛

(م) كيفية تقديم العطاءات ومكان تقديمها وموعده الأقصى، بما يتوافق مع المادة [١٣ مكرراً]؛[٣٩]

(ن) الوسيلةَ التي يمكن بها للمورّدين أو المقاولين، بمقتضى المادة [١٤] أن يستوضحوا عن وثائق الالتماس، وبياناً بما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمورّدين أو المقاولين؛

(س) المدة التي تكون فيها العطاءات نافذة المفعول، بما يتوافق مع المادة [٣٥]؛

(ع) كيفيةَ فتح العطاءات ومكان فتحها وتاريخه ووقته، بما يتوافق مع المادة [٣٦]؛[٤٠]

---

(37) تطابق العبارة الواردة بين معقوفتين الإشارة المرجعية ذات الصلة الواردة في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولعل الفريق العامل يود أن يرى أن مضمون العبارة الواردة بين معقوفتين يمكن أن يُجسّد على نحو أنسب في الدليل.

(38) لعل الفريق العامل يود، إضافة إلى ذلك، أن يرى أن الإشارة إلى اللغة أو اللغات قد تكون هامة حتى في الاشتراء الداخلي في بعض البلدان المتعددة اللغات.

(39) A/CN.9/687، الفقرة ١٣٩.

(40) A/CN.9/687، الفقرة ١٣٩.

(ف) المعلومات المتعلقة بمعايير وإجراءات فحص العطاءات بناء على وصف الشيء موضوع الاشتراء؛

(ص) المعلومات المتعلقة بمعايير وإجراءات تقييم العطاءات وفقا للمادة [١١]؛

(ق) العملة التي ستُستخدم لغرض تقييم العطاءات ومقارنتها، بمقتضى المادة [٣٧ (٥)]، وإما سعر الصرف الذي سيُستخدم لتحويل أسعار العطاءات إلى تلك العملة وإما بياناً بأن سعر الصرف الساري في تاريخ معين الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة هو الذي سيُستخدم [، إلا إذا رأت الجهة المشترية أن هذه المعلومات في سياق الاشتراء المحلي، ليست ضرورية]؛[٤١]

(ر) إشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تنطبق على الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، والموضع[٤٢] الذي يمكن فيه العثور على تلك القوانين واللوائح؛

(ش) اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بأن يتخاطبوا مباشرة مع المورِّدين أو المقاولين وبأن يتلقوا منهم مباشرة اتصالات بشأن إجراءات الاشتراء، دون تدخُّل من وسيط، وعنوان ذلك الشخص ولقبه الوظيفي؛

(ت) ما سيأخذه المورّد أو المقاول على عاتقه من التزامات خارج نطاق عقد الاشتراء؛[٤٣]

(ث) إشعاراً بما تنص عليه المادة [٦١] من هذا القانون من حق التماس إعادة النظر بسبب عدم الامتثال لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن مدة فترة التوقف، وفي حال عدم انطباق تلك المدة، بياناً بهذا المعنى والأسباب الداعية إلى ذلك؛

(خ) ما سيلزم تلبيته من متطلبات شكلية متى قُبل العطاء الفائز لكي يصبح عقد الاشتراء نافذاً، بما فيها إبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة [٢٠]، وموافقة سلطة عليا أو

---

(41) تطابق العبارة الواردة بين معقوفتين الإشارة المرجعية ذات الصلة الواردة في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ولعل الفريق العامل يود أن يرى أن مضمون العبارة الواردة بين معقوفتين يمكن أن يُجسَّد على نحو أنسب في الدليل.

(42) أضافت الأمانة الإشارة إلى المكان إضافة إلى اقتراحات الخبراء. وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن المكان لا يشير إلى الموقع الفعلي بل إلى المنشور الرسمي، أو البوابة الإلكترونية وما شابه حيث تُتاح النصوص الرسمية لقوانين ولوائح الدولة المشترعة لعامة الناس ويجري الاحتفاظ بها بصورة منتظمة.

(43) A/CN.9/687، الفقرة ١٣٩.

الحكومة، والمدة التي يُقدَّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول، حيثما انطبق الحال؛

(ذ) ما تقرره الجهة المشترية، بما يتوافق مع هذا القانون ومع لوائح للاشتراء، من متطلبات أخرى تتعلق بإعداد العطاءات وتقديمها وسائر جوانب إجراءات الاشتراء. (٤٤)

الباب الثاني- تقديم العطاءات

المادة ٣٤- تقديم العطاءات

[حُذفت الفقرات القديمة ١إلى ٤ على ضوء المادة ١٣ مكررا١ المقترحة حديثا.]

(١) تُقدَّم العطاءات حسبما تنص عليه وثائق الالتماس فيما يخص كيفية التقديم ومكانه وموعده الأقصى.

(٢) (أ) يُقدَّم العطاء كتابة وموقَّعا عليه:

'١' وفي مظروف مختوم، إذا كان في شكل ورقي؛

'٢' ووفقا لما تحدده الجهة المشترية في وثائق الالتماس من متطلبات تكفل على الأقل درجة مماثلة من الموثوقية والأمن والسلامة والسرية، إذا كان في أي شكل آخر؛

(ب) تزوّد الجهة المشترية المورّد أو المقاول بإيصال يبيَّن فيه تاريخ ووقت تَسلُّم عطائه؛(٤٥)

(ج) تحافظ الجهة المشترية على أمن العطاء وسلامته وسريّته، وتكفل عدم فحص محتوى العطاء إلا بعد فتحه وفقا لهذا القانون.

(٣) لا يُفتَح أي عطاء تتسلّمه الجهة المشترية بعد الموعد الأقصى لتقديم العطاءات، بل يعاد دون فتحه إلى المورّد أو المقاول الذي قدّمه.

---

(44) في سياق المناقشة التي دارت في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل بشأن تصحيح الأخطاء الحسابية (مشروع المادة ٣٧ (١))، طرح سؤال عما إذا كان من المفيد الاشتراط بأن تحدّد وثائق الالتماس الطريقة التي سوف تصحّح بها الأخطاء الحسابية (A/CN.9/687، الفقرة ١٥١). ولعل الفريق العامل يود، لذلك أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تعديل المادة بحيث تنص على ذلك الاشتراط.

(45) سوف تُناقَش في نص الدليل المصاحب طبيعة الإيصال الذي سيجري تقديمه ويُبيَّن أن اعتماد الإيصال المقدّم من الجهة المشترية سيكون نهائيا (A/CN.9/668، الفقرة ١٧٣).

المادة ٣٥- فترة نفاذ العطاءات؛ وتعديل العطاءات وسحبها

(١) تكون العطاءات نافذة المفعول أثناء الفترة المحدّدة في وثائق الالتماس.

(٢) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورِّدين أو المقاولين، قبل انقضاء فترة نفاذ عطاءاتهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة محدّدة إضافية. ويجوز للمورّد أو المقاول أن يرفض ذلك الطلب دون فقدان ضمانة عطائه؛[٤٦]

(ب) على المورِّدين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم أن يمدّدوا فترة نفاذ ضمانات العطاءات التي قدّموها أو أن يتكفّلوا بتمديدها، أو أن يقدّموا ضمانات عطاءات جديدة تغطي الفترة الممدّدة لنفاذ عطاءاتهم. ويُعتبر المورِّد أو المقاول الذي لم تُمدَّد ضمانة عطائه، أو الذي لم يقدّم ضمانة عطاء جديدة، قد رَفَض طلب تمديد فترة نفاذ عطائه.

(٣) يجوز للمورّد أو المقاول أن يعدّل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات دون فقدان ضمانة عطائه، ما لم تنص وثائق الالتماس على خلاف ذلك. ويكون التعديل أو الإشعار بالسحب نافذا إذا تسلّمته الجهة المشترية قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات.

الباب الثالث- تقييم العطاءات ومقارنتها

المادة ٣٦- فتح العطاءات

(١) تُفتَح العطاءات في الوقت المحدّد في وثائق الالتماس كموعد أقصى لتقديمها[٤٧] وتُفتح العطاءات وفقا لما تنص عليه وثائق الالتماس بشأن مكان الفتح وكيفيته وإجراءاته.[٤٨]

(٢) تسمح الجهة المشترية لجميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو لممثّليهم، بأن يَحضُروا عند فتح العطاءات. ويُعتَبر المورّدون أو المقاولون قد سُمح لهم بحضور فتح العطاءات إذا أُتيحت لهم فرصة للاطلاع على نحو كامل وآنيّ على مُجريات فتح العطاءات.[٤٩]

---

(46) سوف يوضح نص الدليل المصاحب أن نفاذ مفعول عطاء المورّد أو المقاول، في هذه الحالة، سوف ينتهي لدى انقضاء فترة النفاذ الأصلية المحدّدة في وثائق الالتماس (A/CN.9/687، الفقرة ١٤٣).

(47) حُذفت العبارة "أو في الموعد الأقصى المحدد في أي تمديد لذلك الموعد" في ضوء تعريف وثائق الالتماس بأنها تشمل أي تعديلات لها: فأي تمديد للموعد الأقصى المحدد أصلا في وثائق الالتماس سوف يعتبر تعديلا لوثائق الالتماس الصادرة أصلا.

(48) سوف يوضح نص الدليل المصاحب مخاطر الخروج عن اشتراطات القانون النموذجي التي تنص على وجوب فتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق الالتماس باعتباره الموعد الأقصى لتقديم العطاءات، وكذلك الاعتبارات العملية التي ينبغي أن توضع في الاعتبار عند تنفيذ ذلك الاشتراط (A/CN.9/687، الفقرة ١٥٠).

(٣) يُعلَن اسم وعنوان كل مورّد أو مقاول يُفتَح عطاؤه وسعر ذلك العطاء أمام الأشخاص الحاضرين عند فتح العطاءات، وتُبلَّغ تلك الأسماء والعناوين والأسعار، عند الطلب، إلى المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات ولكنهم لم يَحضُروا أو يُمثَّلوا عند فتح العطاءات، وتُدوَّن على الفور في سجل إجراءات المناقصة الذي تقضيه المادة [٢٣].[٥٠]

المادة ٣٧- فحص العطاءات وتقييمها ومقارنتها

(١) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورّد أو المقاول إيضاحات بشأن عطائه لكي تساعدها على فحص العطاءات وتقييمها [ومقارنتها]؛

(ب) تُصحح الجهة المشترية ما يُكتشف أثناء فحص العطاءات من أخطاء حسابية محضة. وتُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء بأي خطأ من هذا القبيل؛[٥١]

(ج) لا يُلتَمس ولا يُعرَض ولا يُسمَح بأي تغيير في نقطة جوهرية في العطاء، بما في ذلك أي تغيير في السعر أو تغيير يستهدف جعل العطاء غير المستجيب مستجيباً.[٥٢]

(٢) (أ) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، تعتبر الجهة المشترية العطاء مستجيبا إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في وثائق الالتماس وفقاً للمادة [١٠] من هذا القانون؛

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء مستجيبا حتى إذا كان يتضمّن حيودا طفيفة لا تمثل تحويرا جوهريا للخصائص والأحكام والشروط وغيرها من المتطلّبات المبيّنة في وثائق الالتماس أو خروجًا جوهريا عنها، أو إذا كان يتضمّن أخطاء أو هفوات يمكن

(49) سوف يسلط نص الدليل المصاحب الضوء على أن مكان وطريقة وإجراءات فتح العطاءات التي تحددها الجهة المشترية تسمح للمورّدين أو المقاولين بالحضور عند فتح العطاءات (A/CN.9/668، الفقرة ١٧٨). وسوف يتناول الدليل بالتفصيل أيضا المقصود بأن "يعتبر" المورّدون أو المقاولون حاضرين أو "يُفترض" أن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات.

(50) سوف يوضح نص الدليل المصاحب أن أي عطاءات متأخرة سوف تعاد دون فتحها وأن تقديمها (المتأخر) سوف يدّون في السجل.

(51) سوف يوضح نص الدليل المصاحب القواعد والمبادئ المنطبقة على تصحيح الجهة المشترية للأخطاء الحسابية.

(52) أُعيدت صياغة الفقرة لجعل اشتراط الفقرة الفرعية (ج) منطبقا على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) على السواء. ولم يرد هذا الاشتراط في نص عام ١٩٩٤ إلا في الفقرة الفرعية (أ)، مما يطرح أسئلة حول مدى التصحيحات المسموح بها للأخطاء الحسابية بمقتضى الفقرة الفرعية (ب). وتفهم الأمانة أنه لا يمكن، بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، إدخال أي تغيير جوهري على مضمون العطاء.

تصحيحها دون مساس بمضمون العطاء. ويُجرى تقدير كمّي، قدر الإمكان، لأيّ حيود من هذا القبيل وتؤخذ في الحسبان على النحو المناسب لدى تقييم العطاءات [ومقارنتها].

(٣) ترفض الجهة المشترية العطاء:

(أ) إذا كان المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء غير مؤهّل؛

(ب) إذا لم يقبل المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء أي تصحيح لخطأ حسابي بمقتضى الفقرة (١) (ب) من هذه المادة؛

(ج) إذا كان العطاء غير مستجيب؛

(د) في الحالات المشار إليها في المادتين [١٨ و١٩].

(٤) (أ) تقيِّم الجهة المشترية العطاءات التي لم تُرفَض [وتُقارن بينها]، بغية التيقّن من العطاء الفائز، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وفقا للإجراءات والمعايير الواردة في وثائق الالتماس. ولا يُستخدم أيّ معيار لم يرد في وثائق الالتماس؛

(ب) يكون العطاء الفائز أياً مما يلي:

'١' عندما يكون السعرُ هو المعيارَ الوحيد لإرساء العقد، العطاء الأدنى سعراً؛[٥٣]

'٢' عندما تكون هناك معايير سعرية ومعايير أخرى، العطاء الأكثر منفعة،[٥٤] الذي يُتيقَّن منه بالاستناد إلى معايير وإجراءات التقييم المحدّدة في وثائق الالتماس وفقا للمادة [١١].

(٥) عندما يعبَّر عن أسعار العطاءات بعملتين أو أكثر، تُحوّل أسعار جميع العطاءات إلى العُملة المحددة في وثائق الالتماس حسب سعر الصرف المحدّد في تلك الوثائق، عملا بالمادة [٣٣ (ق)].[٥٥]

(٦) يجوز للجهة المشترية، سواء قامت بإجراءات تأهيل أولي بمقتضى المادة [١٦] أم لم تقم، أن تطلب من المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء الذي وُجد أنه هو العطاء الفائز بمقتضى الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، أن يعاود إثبات مؤهّلاته وفقا لمعايير وإجراءاتٍ تتوافق

(53) A/CN.9/687، الفقرة ١٥٣.

(54) A/CN.9/687، الفقرة ١٥٣ و١٥٥. سوف يتناول الدليل بالتفصيل تطور إجراءات الاشتراء منذ عام ١٩٩٤ التي برّرت استبدال تعبير "أدنى العطاءات قيمة" المستخدم في هذا السياق في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(55) A/CN.9/687، الفقرة ١٥٧.

مع أحكام المادة [٩]. وتُبيَّن في وثائق الالتماس المعايير والإجراءات المراد استخدامها في ذلك الإثبات الإضافي. وفي حال تنظيم القيام بإجراءات تأهيل أولي، تكون معايير الإثبات هي نفس المعايير التي استخدمت في إجراءات التأهيل الأولي.

(٧) إذا طُلب من المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء الفائز أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقا للفقرة (٦) من هذه المادة ولكنه لم يفعل ذلك، ترفض الجهة المشترية ذلك العطاء وتختار العطاء الفائز، وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة، من بين العطاءات المتبقية التي لا تزال نافذة المفعول، رهنا بحق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء وفقا للمادة [١٧ (١)].

(٨) لا تُفشى المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وإيضاحها وتقييمها [ومقارنتها] للمورّدين أو المقاولين أو لأيّ شخص آخر غير معني رسميا بفحص العطاءات أو تقييمها [أو مقارنتها] أو بالبتّ بشأن العطاء الذي ينبغي قبوله، باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد [٢٠ و٢٢ و٢٣].(٥٦)

المادة ٣٨- حظر التفاوض مع المورِّدين أو المقاولين

لا تُجرى مفاوضات بين الجهة المشترية وأيّ مورّد أو مقاول بشأن العطاء الذي قدّمه ذلك المورّد أو المقاول.

---

(56) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في هذا الحكم بالاقتران مع المادة ٢٢ والمادة ٢٣ (٤) (ب) المقترحتين حديثا، ولا سيما فيما إذا كان ينبغي توحيد جميع هذه الأحكام المتصلة في المادة ٢٢.